

المجلس (68) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال الامام الحافظ وعيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في زكاة الابل والغنم. قال حدثنا زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم العبد - [00:00:00](#)

الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا حدثنا ابن العوام عن سفيان ابن عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كتب كتاب الصدقة - [00:00:20](#)

فلم يخرجهم الى عماله حتى قبض. فقرنه بسيفه. فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر رضي الله عنه حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان - [00:00:40](#)

وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا - [00:01:00](#)

فزادت فجزعة الى خمس وسبعين. فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين. فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومئة. فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون - [00:01:20](#)

وفي الشاق في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة. فاذا زادت فشاتان الى مئتين. فاذا ازلت ثلاث شياه الى ثلاث مئة شاة. فاذا زادت على ثلاث مئة شاة ففي كل مئة شاة - [00:01:40](#)

في كل ثلاث مئة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمئة. وفي كل وفي كل مئة شاة شاة ثم ليس في كل شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربع مئة ولا يجمع بين - [00:02:00](#)

متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية. ولا يؤخذ في هرمة ولا ذات عيب. وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشاة اثلاثا. ثلث خيار - [00:02:18](#)

وثلث اوثاق وثلث شرار. واخذ المصدق من الوثق. ولم يذكر الزهري البقر في الباب عن ابي بكر الصديق ومهز ابن حكيم عن ابيه عن جده وابي ذر وانس رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى - [00:02:38](#)

حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس ابن يزيد وغيره واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين - [00:02:58](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعة باب في زكاة الابل والغنم - [00:03:18](#)

آ هذه الترجمة تتعلق بنوعين من انواع بهيمة الانعام وهي الابل والغنم وبهيمة الانعام هي اصناف الابل والبقر والغنم. وهي التي تجب الزكاة في سائماتها. اما غيرها من الدواب والحيوانات فانه لا زكاة فيها الا اذا كانت معدة للتجارة فانها تزكى زكاة تجارة - [00:03:38](#)

اما الزكاة للصوم وكأنها سائمة فهذا مختص ببهيمة الانعام التي هي الابل والغنم وان زكاة الابل آ لم تشرع آ من نوعها في جميع الاحوال وانما شرعت من نوع اخر في بعض احوالها وفي بعض - [00:04:08](#)

باحوالها من نوع من جنسها ونوعها. فاذا كانت دون الخمسة وعشرين فانه يخرج عنها من جنس الغنم ولا يفرج عنها من من جنسها وذلك لان لان هو لو اخرج من جنسها لكان فيها مضرة - [00:04:41](#)

على المالك يعني حيث يخرج من القليل آآ شيء من جنسه ولو لم يخرج فيها قبل الخمسة والعشرين لفاتت المصلحة على الفقراء حيث يكون من كان عنده اربعة وعشرون لا يكون عليه شيء فجاءت الشريعة - [00:05:00](#)

في التوسط بين هذا وهذا فلم يفرض على الغني او على صاحب الابل شيئا من نوعها شيء من نوعها فيحصل مضرة عليه ولم يخل ما دون الخمس والعشرين من ان - [00:05:28](#)

ان يكون فيه زكاة فتفوت المصلحة على الفقراء فجاءت الشريعة بان يفرض فيها من غير جنسها الذي هو الغني وقد ورد ابو عيسى رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:46](#)

آآ كتب آ فرائض الزكاة وانه آآ جعلها عنده آآ قرننها وان ابا بكر رضي الله عنه عمل بها من بعده ثم عمر وآآ كونه قرننها بسيفه قيل معنى ذلك الاشارة الى ان آآ الى ان من - [00:06:05](#)

فانه يقاتل حتى حتى يؤديها من امتنع منها وقاتل دونها فانه يقاتل حتى يؤديها حتى يؤديها ولهذا ابو بكر رضي الله عنه لما امتنع مانع الزكاة من اخراجها قاتلهم رضي الله تعالى عنه وقال لو ان لو ان - [00:06:32](#)

لو انهم منعوا عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه ثم انه بين ما اشتمل عليه الحديث فقال ان الابل اذا اذا كان عنده خمس - [00:06:55](#)

فانه يكون فيها شاكل واذا نقص عن الخمس يعني واحدة فصارت اربع او ثلاث او ثنتين او واحدة فهذه لا زكاة فيها. لانها ما بلغت النصاب ماذا لغة النفاق وهذا النصاب الذي هو خمس ان تكون الزكاة ليست من جنسه - [00:07:18](#)

ليست جنس الابل وانما هي من الغنم. لانه لو فرغ في الخمس ناقة او واحدة منها لصار فصارت الزكاة الخمس وحصلت مضرة على المالك ولا لم يفرض في الخمس زكاة اذا فاتت المصلحة على الفقراء فشرع فيها - [00:07:40](#)

فمن غير جنسها وهو شاك عن الخمس الى تسع ليس فيها الا خمس. فاذا زادت واحدة وصلت عشر صار فيها شاتان. الى اربع عشرة. فيكون فيها شاتان. فاذا بلغت خمسة عشرة صار فيها ثلاث ايام الى تسعة عشر فاذا زادت واحدة صار فيها اربع شيات الى اربع وعشرين - [00:08:00](#)

ليس فيها الا طعفيات وفي هذا المقدار تكون الزكاة من غير الجنس تصير الزكاة من غير الجنس يعني تكون زكاة الابل من الغنم. تكون زكاة الابل من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين - [00:08:30](#)

فانه يبدأ الاخراج من جنسها اذا بلغت خمسا وعشرين بدأ الاخراج من جنسها فيكون في خمسة وعشرين بنت وهي التي اكملت في السنة الاولى ودخلت في السنة الثانية. وقيل لها مخاض - [00:08:48](#)

ان امها يعني كانت يعني آآ حملت سواء يعني حملت الفعل او حمل امثالها بمعنى ان ان من كانت كذلك فان امها او من كان من امثالها فانه يحصل له الحمل - [00:09:06](#)

يبدأ هذا المقدار الذي هو من خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين. من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين في فاذا زادت واحدة عصرت ستا وثلاثين فانها يكون فيها بنت لبول. يكون فيها بنت لابون وبنت اللبون هي التي اكملت السنة الثانية - [00:09:24](#)

ودخلت في السنة الثالثة الى خمس الى خمس واربعين من خمسة وثلاثين الى من ستة وثلاثين الى خمس واربعين ليس فيها الا تلتلبون فاذا زادت واحدة عن الخمسة الذي قال ستة واربعين صار فيها حقه وهي التي اكملت الثالثة ودخلت في السنة الرابعة. وقيل

لانها حقة قيل لها حقة لان - [00:09:46](#)

انها استحققت ان يحمل عليها وان يركب عليها وان يطرقها وان يطرقها سحل من ست واربعين الى ستين فاذا زلت واحدة فصارت احدى وستين صار فيها جمعا. والجبعة هي التي اكملت اربع سنوات ودخلت في السنة الخامسة - [00:10:14](#)

وهذا هو اعلى سن يخرج في الزكاة. من نوعها لان الاسنان اروعه التي يخرج منها زكاة من نوع بنت وقاص بنت الابون حقة جذعة ثم

بعد ذلك يبدأ التكرار من الحق من من البنت اللابونة وبنت المخالطة والجذعة اللي في الوسط - [00:10:35](#)

لان الاول والاخير ما يتكرر. اللي هو بنت المخاض والجماعة. ما يحصل تكرر فيها. وانما يحصل تكرر للنوعين الذين في الوسط وهما والحقة ولهذا فان الزكاة آآ على سن فيها يخرج هو الجذع. هذا في اكملت السنة الرابعة - [00:11:01](#)

ودخلت في الخامسة وهذه الانواع كلها لا تجزي في الذكاء في الاضحية والهدي لان اقل سن يجزي في الاضحية والهدي الثانية التي اكملت الخامسة ودخلت السادسة التي اكملت الخامسة ودخلت السادسة. هذا هو الذي يجري ولهذا كانت - [00:11:26](#)

الانواع التي تخرج في الزكاة كلها دون هذا السن الذي يجزي في الاضحية هو الهدي وذلك ان الزكاة او ان آآ ابن الصدقة تلمى فكانت فرضت على هذا النحو وعلى من هذه الانواع التي هي صالحة للنماء - [00:11:49](#)

لا تكن كبيرة يعني آآ لماؤها ما يكون مثل آآ تنميتها ما يكون لا يكون مثل تنمية صغيرة وانما اثاره الاسنان التي تخرج في الزكاة من الابل كلها هذه الاسماء الاربعة التي هي دون الثانية - [00:12:09](#)

هي التي تجزى في الهدي والاضحية فاذا زادت واحدة على السكين فانه يكون فيها بنت هذا بول يبدأ يتكرر من النوع الثاني الذي هو بنت اللابوت من واحد وستين الى خمس وسبعين. فاذا زادت واحدة صار فيها حقتان. يتكرر النوع الثالث حقتان - [00:12:29](#)

الى تسعين آآ من ست سبعين الى تسعين يكون فيها من آآ من واحد وستين من واحد تشير الى ستة وسبعين الى خمسة وسبعين هذي يكون فيها ثم - [00:12:55](#)

من خمس احدى وستين فيها جذعة نعم الى الى خمس الى خمس وسبعين جبعة. فاذا زادت واحدة ستة وسبعين صار فيها في التليفون الى تسعين ان يكون فيها بنت الابون فاذا زلت واحدة وصلت واحد واثنين صار فيها حقتان حقتان تكرر النوع الثالث الى عشرين ومئة - [00:13:19](#)

ليس فيها الا حقتان فاذا زادت واحدة فانه يكون فيها اه اه فاذا زادت واحدة يكون لكل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وفي كل خمسين حقة فاذا زادت على المئة والعشرين - [00:13:43](#)

فيكون في كل آآ اربعين وفي كل خمسين حقة. فيكون مثلاً في الميهل آآ والثلاثين يكون فيها بنت فلاب وحقه بنت لبن وحقه. واذا صارت مئة واربعين صار فيها حقتان وبنت لابون. ومئة وخمسين فيها ثلاث حقاب - [00:14:03](#)

ومنه ستين فيها اربع بنات لبون. ومئة وسبعين يكون فيها اه يكون فيها اه كنت اه يكون في حقه ثلاث بنات لابون. فاذا وصلت الى مئتين آآ امكن ان يخرج منها اربع حقق او خمس ما يطلبون. او يطلبون. وهذا - [00:14:23](#)

العدد هو الذي يتلاقى عنده اه العددين اللي هو اربعين وخمسين وهو الذي يسمونه في الحساب المضاعف المشترك البسيط الذي هو اقل عدد ينقسم على العددين بدون كثر. اقل عدد ينقسم على العددين بدون - [00:14:50](#)

آآ هو هو مئتان يعني ينقسم على اربعين وعلى خمسين وهكذا يستمر كل ما يعني آآ في كل اربعين آآ بنت لبون وفي كل خمسين حقة هذه هي هي الزكاة - [00:15:10](#)

بالنسبة للابل كما جاء في حديث عبد الله ابن عمر وكما جاءت ايضا في حديث انس الذي في صحيح البخاري الذي آآ آآ فيه اه بيان مقادير اه الصدقة التي فرضها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وبينها رسول الله صلوات الله وسلامه - [00:15:27](#)

وبركاته عليه اما الغنم فانه لا زكاة فيها حتى سبع واربعين فلو كان تسعة وثلاثين فانه لا زكاة فيها لانها ما بلغت النفاق لانها لم تبلغ النصاب فاذا خاف اربعين يبدأ الحول. اذا بلغت اربعين يبدأ حساب الحول - [00:15:47](#)

ثم يكون فيها شاة واحدة اذا حال عليها الحول يكون فيها شاة من اربعين شاب ثم الى مئة وعشرين ليس فيها الا شأن من الى مئة وعشرين ليس فيها الا شأن فاذا زادت واحدة صار فيها شهاتان - [00:16:13](#)

فانه يكون في فساتان الى مئتين ليس فيها الا شنتان. واحدة يكون فيها ثلاث اشياء الى ما زاد على اربعة الى ثلاث مئة ثم يكون في كل مئة شهر سيكون في الرابع مئة اربعة تيام. والخمس مئة خمس ثياب. والالف عشر شياه وهكذا. ويكون اكبر وقت - [00:16:33](#)

بالنسبة للابل بالنسبة للغنم ما بين مئتين وواحد الى ثلاث مئة وتسع وتسعين من مئتين وواحد اذا ثمانية وتسعة وتسعين ليس فيها الا

ثلاث شياه فاذا ازدادت واحدة على ثلاث مئة وتسعة وتسعين وصلت اربع مئة - [00:17:00](#)

يكون فيها اربع شياه وفي الخمس مئة خمس شياه وست مئة شياه وهكذا اه هذه هي الزكاة بالنسبة للغنم مش بعده التحرير ولا

يجمع بين والخلطة تسير المالين كالنادي الواحد. ولو كانت الاعيان متميزة - [00:17:18](#)

يعني ليس بلازم ان تكون الخلطة مشاعة لان يكون كل واحد ما يعرف اه اعيان غنمه لانها اه آآ مشاعة بل حتى اذا كانت متميزة بان

يكون هذا له عشرين وهذا له عشرين. هذا له عشرين وهذا العشرين وهذا يعرف العشرين ليلة وهذا - [00:17:44](#)

اعرف العشرين له باعيانها فانه يعني يكون شكرا للزكاة شكرا للزكاة من المجموع ويرجع الذي لن يؤخذ الذي لن يؤخذ الذي اخذ منه

اخذ منه على الذي لم يؤخذ منه بحصته. فمثلا اذا كانت اربعين هذا لعشرين وهذا لعشرين - [00:18:04](#)

واخذ واحدة من احد الشريكين فصارت يعني غنمه تسعة عشر اخذ منها واحدة ولذلك بقيت العشرين ما اخذ منها شيء. فان الذي اخذ

منه الشاة يرجع الى الثاني بنصف قيمة شاب يرجع الى صاحبه بنصف القيمة - [00:18:31](#)

لان الخلطة تسير المالين كالمال الواحد وان كان لو فرق ما يبلغ نقاب لكنه بجمعه صار نصابا. فلا يفرق بين مجتمع ولا يجمع لا يجمع

متفرق ولا يفرق بين المجتمع خشية الصدقة - [00:18:52](#)

فاذا كان هذا لعشرين وهذا لعشرين اذا حال حوله جاء مصدق ما يعزل هذا غنمه يصير له عشرين على حدة وهذا عشرين على حدة

فتبقى على عليه يعني اه تبقى على ما هي عليه. ما يجعل هذا عشرين على حدى وهذا عشرين على حدة حتى يأتي العامل ويجد هذا

مبلغ نصاب وهذا مبلغ نصاب - [00:19:11](#)

واذا كانت انها مختركة ومجموعة فانه يخرج منها شاة واحدة والذي اخذت منه الشاة يرجع الى الذي لم يؤخذ من غنمه شيء في

حصته حيث قيمة الشاة لا وكذلك ايضا لو كان الواحد له اربعين - [00:19:33](#)

كل واحد له اربعين وكان كل واحد يرعى غنمه على حدى ولما جاء المصلى اجتمعوا الثلاثة حتى يكون مجموعة عندهم مئة وعشرين.

فلا يكون عليهم الاشياء وحده فلا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين المتفرق حسب الصدقة - [00:19:57](#)

فهؤلاء الذين كان كل واحد له راين على حدى يجتمعوا مع بعض اذا جاء المصدر ويقول لهم خلطاء ثم يأخذ منه شاة واحدة بل يؤخذ

منه فاشية لان كل واحد يؤخذ منه شيء - [00:20:20](#)

والجمع بينها تفوت الحق للفقراء فلا يكون على الثلاثة الا شاة واحدة فلا يسمع فلا يجمع بين متفرق ولا ولا يفرق بين مجتمع خشية

الصدقة ولا يجمع بينهم النبي لو كان احدهما لابي له هو واحد والثاني يهيم واحد فصارت مئتين واثنين يكون فيها ثلاث اشياء -

[00:20:37](#)

فاذا جاء مصدق كل واحد عزله اه نصيبه على حدادة واحد فيكون هذا عليه شاة وهذا عليه شاة ثم تفوز الواحدة بسبب هذا العزل

وهذا التمييز ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين ميتنا خشية الصدقة - [00:21:04](#)

وما كان نعم. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. ما كان من خريطين ثم اخذت الزكاة من احدهما فانهما يتراجعان

للسوية بمعنى ان الذي اخذت منه اشيات يرجع الى صاحبه - [00:21:25](#)

تسري قيمة الشاة هذا اذا كان العدد متساويا. اذا كان العدد متساويا هذا عشرين وهذا عشرين. اما اذا كان هذا له عشر هذا له ثلاثين

فاذا اخذت من احدهما فان اخذت من صاحب - [00:21:48](#)

يرجع لثلاثة ارباع على الثاني وان اخذت من صاحب الثلاثين يرجع بالربع على شريكه وما كان من فانهما يتراجعان بينهما

بالسوية. يعني على قدر على قدر المالين. كل زكاته على قدر ماله. فاذا - [00:22:08](#)

اخذت من احدهما رجع على صاحبه بمقدار نصيبه الصدقة هرمة؟ ولا يخالف الصدقة هرمة. وهي الكبيرة التي اه اه بلغت سن الهرم

فلا يؤخذ فيها هرمة ولا ذات عيب التي هي معيبة يعني بان تكون يعني عرجا او تكون - [00:22:29](#)

يعني فيها عيب لا يلحقها بمثلاتها فيلحقها بمثلاتها فما كان عيبا في البيع والشراء فانه كذلك يكون معيبا فيما يتعلق بنسبة الزكاة

فلا يخرج آآ اه تخرج الزكاة من هذا النوع وانما تخرج الزكاة من اوساط المال. تخرج الزكاة من اوساط المال فلا تؤخذ من اعلاه ولا من

وانما تؤخذ من وسطه بحيث ان يكون المال اقسام ثلاثة هو جيد ومتوسط ورديء فان الزكاة تؤخذ من المتوسط فلا تؤخذ من الاعلى ولا تؤخذ من الادنى وحدثنا زياد ابن ايوب البغدادي. زياد ابن ايوب البغدادي ثقة اخرج حديثه. البخاري ابو داوود. الترمذي. البخاري وابو داوود والترمذي وابن تيمية - 00:23:28

وابراهيم بن عبدالله الهروي. وابراهيم ابن عبد الله الهروي. وابن مالك. وابن ماجة. ومحمد ابن اسامة المروزي وهو الترمذي والنسائي المعنى واحد عن ابن العوام عن العوام عباد ابن العوام فقه اخرج - 00:23:56

عن سفيان ابن الحسين وهو صدوق ثقة في غير زهري ثقة في غير زهري اخرج حليفه البخاري سابقا ومسلم يقدمه اصحاب السنن. وهنا من رواية عن الزهري. وهذه من رواية عن الزهري الذي في رواية لبعض. ولكن - 00:24:16

ولكنه توفي تابعه سليمان ابن حرب. تابعه سليمان ابن حرب وهو الذي وصل الحديث واعتده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفه غيره فلم يفدوه وارسلوه. ومعلوم ان يعني هذا هذه - 00:24:38

سبعة آ معتبرة وايضا حديث ابي بكر رضي الله عنه الذي رواه عن انس بن مالك الذي اه رواه البخاري في صحيحه هو مثل هذا التقسيم هو مثل هذا التوزيع الذي جاء في هذا الحديث. ثم ايضا المرسل - 00:24:57

ثم ايضا المرسل هو في حكم مرفوع لان مثل هذه الاعداد ومثل هذه المقادير التي هي من كذا الى كذا ما تأتي من خلال الرأي ما تأتي من قبل طيب يعني كونه من كذا الى كذا ومن كذا الى كذا ثم مع التفاوت آ بين آ مقدار ومقدار - 00:25:16

فحاصل ان ان الحديث صحيح مرفوع لان لسفيان ابن حسين هذا متابع له شاهد يعني في صحيح البخاري مثل ما جاء في هذا الحديث ان هذا التقسيم وهذا التوزيع الذي جاء في الحديث - 00:25:36

الزهري ومحمد مسلم بن عبيد الله بن شهاد الزهري ثقة فقيه اخرج له عن سالم ابن عبد الله ابن عمر وهو ثقة اخرج سته عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وهو احد العباد الى اربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين - 00:25:54

في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يذكر الزهري البقر وين البقرة ما جاء الابل والارم قال وفي الباب عن ابي بكر الصديق ابوه الصديق عبدالله بن ابي قحابة عبدالله بن عثمان رضي الله تعالى عنهما وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اول - 00:26:12

الخلفاء الراشدين الهادي المهديين احد مناقب الجنة والفضائل كثيرة وحديث عند اصحاب وبهزم لحكيم عن ابيه عن جده. وبهز ابن حكيم عن ابيه عن جده. وذهب هو صدوق اخرج حديثه البخاري تعليقا - 00:26:38

واصحاب السنة نعم عن ابيك وهو صدوق ايضا وخالسا عن جده معاوية بن حيدة هو صحابي اخرج البخاري طريقا واصحاب سنة وابي ذر وابي ذر رضي الله تعالى عنه هو جند بن جنادة اخرجته وانا - 00:26:55

اية مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى وقد روى يونس ابن يزيد وغير

واحد عن - 00:27:20

عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه وانما رفعه سفيان ابن الحسين آ يونس بن يزيد هو الايريد وهو ثقة اخذها سته قلت هل ما سبب عدم احراج النبي صلى الله عليه وسلم لكتاب الصدقة خلال حياته - 00:27:38

والله اعلم قوله عن كتاب الصدقة وكان فيه ثم قاتل خمس يقول هل هذا هو نص ما في الكتاب؟ ام هو مروي بالمعنى قال وكان فيه اه اه كما هو معلوم هذا المقدار هو الذي فيه الزكاة - 00:28:08

وسواء اذا كان نص الكتاب او انه رؤيا بالمعنى به والمعنى صحيحة. لكن قوله هو كان فيه ان في كل كذا يعني معناه انه موجود فيه. في نفس الكتاب - 00:28:39

لو زكى صاحب الابل او الانعام ما عنده ولم يبلغ النقاب هل يعد مخالفا للسنة ما يعد مخالف لانه ما فعل لم يعني عمل متصدقا يعني

متصدقا وليس ذلك واجب - 00:28:52

عليه فالانسان اذا تصدق بماله او بشيء من ماله فانه مأجور. ولكن من فرض ما في فرض ما في شيء واجب الاولى الانظمة الاولى من الابل قبل خمسة وعشرين اخراج الشياح - 00:29:09

هل يلزمه ان يشتريها؟ ام يكفي ان يؤدي قيمة هذا يرجع الى المصدق ان كان ان كان طلب منه يعني شيء يعني يشتريه يشتريه وان اخذ القيمة فاخذ قيمة يقول هل تعد النخلة في العدد؟ فاذا كان تسعة وثلاثين شهر - 00:29:28

واستخلف حمل الاربعين اذا كملت الاربعين يبدأ الحوض. يستخلص؟ يستخلص اذا كان عنده تسعة وثلاثين شاة. ثم ولدت واحدة يبدأ يحسن من ولادة هذه نخلة يعني سنة لكن اذا كانت آآ بعد النصاب الاول - 00:29:52

فانها تعتبر تابعة للاصل. مثلا لو كان عنده مئة وعشرين ثم واحدة يعني آآ ولدت يعني يعني آآ صخلة كانها تحسب تحسب لانها لا تفسد في النقاب الاول لان هذا هذا وقت - 00:30:14

هذا الوقت ولكن الذي لا بد منه ويحسب يبدأ كتاب هو من النقاب الاول اللي هو اربعين. واما مع ذلك ربح التجارة هو مثل في التجارة فانه يعتبر ويعامل معاملة الاصل هو ربح التجارة يعني يعامل معنا في الاصل - 00:30:36

لكن بالنسبة للحد النقاب الاول هذا يبدأ منه واما من عشرين ما يقال انه يبدأ الحول اذا ولد واحد يبدأ تحت الحول الحول حاصل من حين بلغت اربعين. تابع فهو مثل الحجاب - 00:30:56

ربح التجارة في زكاة تبعا الاصل وانا تاجر سائمة ليزكى تبع الاصل اذا كان قد آآ حال الحول على النقاب الذي هو ادنى شيء هل الزكاة تؤخذ من الذكر او من الانثى ام المثل في الخيار؟ لا لا تؤخذ من من الاناث. تؤخذ من الاناث. لانها لانها تنمى - 00:31:15

وتستولد وبالنسبة اذا كانت كلها ذكور يؤخذ منها ذكر يقول بالنسبة لزكاة الشريكين كيف تؤخذ الزكاة ولم يبلغ احدهما النقاب؟ عشرين عشرين؟ لان السلطة خيرت المالية كالمال الواحد لان السلطة خيرت المالين كالمال الواحد - 00:31:40

وصار اجتماع هذه الغنم في انراحها وفي سقيها وفي شرحها. اه صارت بمثابة من الوحي وان لم تبلغ النصاب لكل واحد منهم فهذا قد آآ يكون كل واحد له اربعين وهذه الخلطة ما يكون عليهم فيها الا شاة وقد يكون كل واحد له عشرين - 00:32:10

ثم اذا جمعت يكون كل واحد يكون كلهم يسعى لهم الاشخاص الحرب متأخرة عن سلمان ابن كثير قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في زكاة البقر قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وابو سعيد الاشج - 00:32:35

قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن قصي عن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه وذكر في الشرح يعني آآ المسألة يعني بقضية تراجع بينه وبين السوية الجميع - 00:33:08

آآ في شرح نقلا عنك السلام فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليق على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مئة وللآخر مئة فاخذ الساعي الشاتين الواجبين من صاحب المائة رجع بثلاث قيمتها - 00:33:24

او من صاحب الخمسين رجع بثلاثي قيمتهما. يعني الثانية خمسة ليس فيه فلو كان لحد ما مئة والثاني خمسين فرح الامامية والثاني مئة كلمة الثانية مئة هذه ما تستقيم لان التفصيل فيما بعد بين مئة وخمسين. فليس لنا مئة ومئة - 00:34:06

اي انه اذا اخذت مثلا واحد عنده مئة والثاني عنده خمسين ليست بهذا الاشياء لوحدها لانها مئتين ما فيها الا شاة واحدة الا شاتين ما فيها الا شاتين فلو اخذت من صاحب المئة فانه يرجع للثلث على صاحب الخمسين - 00:34:31

ولو اخذت الشاتان من الخمسين رجع بالثلثين على صاحب المئة لان كلا على حسب نسبته هذا لصاحب المئة عند الثلثين فصاحب الخمسين عنده الثلث. فلو اخذت الشاتان من صاحب المئة رجع لثلاثهما على صاحب الخمسين - 00:34:50

ولو اخذت الشاتان من صاحب الخمسين رجع بالثلثين على صاحب المئة آآ الثاني الذي هو آآ والله يقول ولو كان لاحدهما مئة والاخر خمسين ها؟ ان صحح ولو كان لاحدهما مئة - 00:35:13

للاخر خمسا نعم فاخذ الساعي الشاكين الواجبين من صاحب المئة رجع بثلاث قيمتها او من صاحب الخمسين رجع قيمتهما. نعم او من كل واحد شاة رجع صاحب المئة بثلاث قيمة شاته. وصاحب الخمسين بثلاثي قيمة شاته. هم - 00:35:31

اه والله تعالى باب ما جاء في زكاة الابل قال حدثنا محمد ابن عبيد المحاربي ها؟ يوم جاء في زكاة البقر. قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وابو سعيد الاشج. قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن قصي عن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه - [00:35:52](#) للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسنة وفي الباب عن معاذ ابن جبل قال ابو عيسى هكذا رواه عبد السلام ابن حرب عن قصي وعبد السلام ثقة حافظ. وروى شريك هذا الحديث - [00:36:18](#) عن خفيف عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبدالله وابو عبيدة ابن عبد الله لم يسمع من عبد الله قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن الاعمش - [00:36:37](#) عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ فم كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبعة. ومن كل اربعين وسنة ومن كل حالم دينارا اوعدنا معافر - [00:36:53](#) قال ابو عيسى هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فامرته ان يأخذ وهذا اصح - [00:37:13](#) قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة انه قال سألت ابا عبيدة ابن عبد الله هل يذكر عن الله شيئا؟ قال لا - [00:37:29](#) امر ابن عيسى باب في زكاة البقر والبقر زكاتها نصابها ثلاثون فاذا كان تسعة وعشرين فانه لا لا زكاة فيها. لانها لم تبلغ النصاب فاذا بلغ الثلاثين يبدأ الحول يبدأ الحول من حين بلوغها ثلاثين فلو كان عنده تسعة وعشرين فولدت واحدة منها فكما كم ما كمل به عدد الثلاثين - [00:37:42](#) فانه يبدأ الحول من حين كمل هذا العدد في حكم العدد يبدأ حساب الحول اذا حال الحول اذا كان اذا كان السلفي فيها تبيع او تبيعه ذكر او انثى وهو الذي اكمل سنة ودخل في السنة الثانية - [00:38:09](#) مثل اه ابن المخاض او بنت المخاض فيما يتعلق بالابل. اكمل السنة الاولى ودخل في السنة الثانية فاذا صارت اربعين فانه يكون فيها مسنة فهي التي اكملت السنتين ودخلت الثالثة - [00:38:30](#) اكمل السنتين ولحدث في الثالثة ثم يستمر الحكم في كل ثلاثين تبعة وتبيعة وقتل اربعين وثني. وفي كل اربعين مسنة. وقد ابو عيسى حديث آآ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وكذلك حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه الذي فيه - [00:38:47](#) هذا التحديد وهذا التقدير وهو ان السلفيين يكون فيها تبعا وتبيعة والاربعين يكون فيها اه يكون فيها كلمة والحديث الاول هو من رواية ابي عبيدة عن ابيه وهو لم يسمع من ابيه وهو لم يسمع من ابيه فهو منقطع - [00:39:11](#) لكن الحديث الثاني الذي هو عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه فانه شاهد هذا شاهد لهذا وهذا شاهد لهذا فيكون صحيحا ثابتا بهذا الاعتبار وحديث آآ معاذ قيل ان مسروق لم يسمع - [00:39:33](#) ابن معاذ فيكون يعني فيه انقطاع ولكن صحح بعض اهل العلم هذا الحديث كالحاكم وكبن خزيمة وكذلك ايضا الحافظ ابن عبد البر قال انه صحيح ثابت ومسروق انها محاضرة مين - [00:39:56](#) ومعاذ رضي الله عنه وما دام انه مخضرم الذي هو اه مسروق. الجاهلية والاسلام ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم. فمعنى ذلك ان ادراك اه لوقيه لمعاذ هذا لا اشكال فيه. فيكون متصلا - [00:40:22](#) والعلماء اولوا على هذين الحديثين فيما يتعلق بزكاة البقر وانها تكون على هذا التقدير وهذا التحديث في الثلاثين تبيع او تبيعه هو في الاربعين مسنة وهكذا في كل ثلاثين فاذا وصلت مئة وعشرين - [00:40:42](#) عند ذلك يتساوى فان شاء ان يخرج اه اربعة سنابيع او يخرج ثلاث سنوات وهو الذي يلتقي عنده العدان الذي هو يسمى في الحساب المضاعف المشترك قال لك ايه قال حديثنا محمد بن عبيد المحارب - [00:41:05](#) الاول في ثلاثين من البقرة تبيع او تبيعه هنا قيل له تبيع لانه يتبع امة كي له تبيع او تبيعه لانه يتبع امة. نعم. ما تم له سنة؟ ختم له سنة فدخل السنة الثانية - [00:41:28](#)

وهنا مهياً بين الذكر والانثى. نعم اربعين مسناً. وفي كل اربعين مسنة اه التي اذا اكملت ثلاثين دخلت الثالثة لا الثاني امرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبعة. ومن كل اربعين سنة ومن كل حال ديناراً. يعني هذا في الجزية - [00:41:43](#)

اهل الكتاب كل حالم يعني كل محترم. لان الزكاة تؤخذ من من المحترمين من البالغين. فلكل حال من ديناراً يعني جزية وهذا خارج عن محل الشاهد محل زكاة لكن الحديث مشتمل على مقدار الجزية ومقدار الزكاة في البقرة - [00:42:09](#)

او عدله معافر او عدله معافر يعني عدل الدينار معافر اللي هو اللي فتان يقال له المعافرية نسبة الى قبيلة يعني معروف معروفين بصناعتها قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي. محمد بن عبيد المحاربي صدوق اخرج له ابو داود والترمذي والنسل. ابو داود والترمذي والنسائي. وابو سعيد الاشد - [00:42:33](#)

اشجع عبد الله بن سعيد الاشج وهو ثقة الاستلام الحرب ثقة فخلجه ام قضيف قضيف بن عبد الرحمن وصديقه للحفاظ اخرج له او السنون اصحاب السنة عن ابي عبيدة عن ابي عبيدة ابن عبد الله - [00:43:01](#)

بن عبدالله. عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو صحابي اخرجه اصحاب كل السكر قال وفي الباب عن معاذ ابن جبل معاذ بن جبل رضي الله عنه اخرج حديثه واصحابه - [00:43:25](#)

قال وعيسى هكذا رواه عبد السلام ابن حرب عن قضيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن قضيف عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبدالله يعني في زيادة عن ابيه وهي خطرة لان ابوه عبدالله. ابوه عبدالله فكلمة عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبدالله ابوه عبد الله. فكان - [00:43:38](#)

هذه آية زيادة خطأ تاريخ بن عبدالله نفعي الكوفي القاضي هو صدوق اختلط انه ولي القضاء او حديث اخرجه البخاري سابقا اصحاب السنة هذا حدثنا محمود بن غيلان محمود بن غيلان الدمشقي ثقة اخرجه اصحابك في السكة الا ابا داود - [00:44:00](#)

عن عبد الرزاق؟ عبد الرزاق الصنعاني اليماني ثقة اخذها عن سفيان عن سفيان وهو سفيان الثوري سفيان بن سعيد الاسواق الثوري ثقة فقيه واصحابه عن الاعمش؟ الاعمى سليمان ابن مهران الجاهل الكوفي ثقة احد واصحابه في ستة عن ابي وائل عن ابي وائل هو شقيق ابن سلمة وثيقة المخضرم - [00:44:25](#)

اخرجه اصحابك من ستة. ان سرقها ثقة مخضرم اخرجها اصحابك الى الستة. معاذ ام هاني بن جبل رضي الله عنه قد نرى ذكره قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن - [00:44:51](#)

فامرهم ان يأخذ وهذا اصح. قال حدثنا محمد بن بشار محمد المنشار هو الملقب بالدار عن محمد ابن جعفر محمد ابن جعفر الملقب ثقة اخرجه اصحابه عن شعبة عن شبه - [00:45:16](#)

ثقة قالت ابا عبيدة ابن عبد الله هل يذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال لا يعني هذا يدل على انه ما روى عنه شيء انا ما سمع عنه شيء هذا - [00:45:37](#)

هذا يعني اتي به من اجل ان الطريقة الاولى اول شيء هذا جيد انه انه كان لرجل ثلاثين بقرة يجعلها يجعلها لبيع الحليب فهل ويزكي ويزكي هذا المال الناتج عنها - [00:45:54](#)

هل يزيكها هي ايضا اذا كان يعلبها اذا كان يعلفها اكثر الحول فانه ليس كبديه فان كانت سائمة قصر الحزن ويزكيها سواء حلف او ما حلفها عليها وعلى المال النازل عليها - [00:46:24](#)

هذا هذا الحليب هذا اذا كان اذا كان يبيع ويشترى يبيع فيه وانه يعني اما اذا كان يحلبه ويبيع ويأكل خلاص انتهى فاذا كان موجود هذا الحليب الذي يبيع فيه هذا اللي بكى اذا حال عليه الحب - [00:46:45](#)

لكن باقي اذا اذا رصدت وحفظت ولم يستهلكها من تزكى زكاة المقوم او اذا كانت حروب تجارة نعم سورة البقرة وبيضاء اذا زادت البقرة على اربعين فما هو ممكن هالوقت - [00:47:08](#)

عقد وقت لانها اربعين الى صار خمسين اذا صار اذا صار خمسين يصير فيها اربعين من جهة يعني والاربعين هي يعني الى ستين الى

الى ستين تبعين تشجيهة بعين ثم اذا صار التدعيم مسنة هو كبير - [00:47:46](#)

واذا كانت اربعين يصير فيها يمكن ثمانيتين او ثنتان فاذا صارت تسعين فيصير فيها ثلاثة فاذا كانت مئة يصير فيها يصير فيها اذا

صارت اه يصير فيها تبعان وجنة ثلاثين ثلاثين اربعين - [00:48:16](#)

واذا كانت مثلا مئة وعشرة اثنين يصير فيها اه تبعان وحقان يصير الى مئة وعشرين اثنين وثلاثين آ ثلاثين في سنن النبي

عشرين او يعني اذا صارت يعني آ - [00:48:35](#)

نعم اربعين الى مجددا الحسين ما فيها شيء رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية اصل خيار المال انصرف قال حدثنا ابو بريدة

قال حدثنا وكيل قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي - [00:49:09](#)

قال حدثنا يحيى ابن عبد الله ابن طويحي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد

معاذا الى اليمن وقال له انك تأتي قوم ان الايثار ادعه الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله - [00:49:38](#)

فانهم اضاعوا لذلك فاعلموا ان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان اضاعوا لذلك فاعلموا ان الله فرض عليهم صدقة

في اموالهم باغنيائهم وردوا على فقرائهم فانهم اضاعوا لذلك فاياك وكراهيم اموالهم - [00:49:58](#)

واصف بدعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عن الصالحين. قال ابو عيسى علي ابن عباد حديث الحسن الصحيح رواه ابو معبد

مولى ابن عباس نافذ وعيسى باب كراهية اخذ خيار الناس بصدقة - [00:50:15](#)

ونقول للكرامة هنا التحريم التحريم لان اخر خيار لنا ظلم وان يجعلنا واياك وكرائم اموالهم والزكاة تخرج من الانصار الاخيار ولا من

الادنى لان الخيار للوسط فلا تؤخذ الحرائم فيكون في كل ذلك مضرة - [00:50:36](#)

على صاحب المال ولا يؤخذ الرديء فيكون في ذلك مضرة في الفقراء فهذه مصلحة الفقراء وانما يؤخذ الوسط انما يؤخذ الوطن من

هذا وهذا والترجمة عقدها رحمه الله للتحريم اه اصل كرائم الاهواز في الصدقة - [00:51:08](#)

العرباء حديث ابن عباس رضي الله عنه الى اليمن وغسل الفقه عليها في الدعوة الى الله عز وجل حيث امره بان يدعو الى التوحيد

اولا واذا دخلوا في الاسلام واستجابوا - [00:51:35](#)

يعلمون بفضل الصدق صلاة واذا استجابوا يعلمون بفضل الزكاة ثم طبعا عند تأدية شركات الارض والزكاة منهم لا يؤخر منهم الرديء

ولا يؤخذ منهم خيار وانما يؤخذ منه وسط ويحذر اه المصدق من ان يأخذ - [00:52:00](#)

كرائم الاموال وانه اذا اخذها قد يكون ذلك فان ذلك ظلم وقد يدعو المظلوم على المصدق هو دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله

حجاب فانها مقبولة عند الله اه - [00:52:21](#)

قد آ تحصل العقوبة لذلك الظالم الذي اخذ الشيء الذي لا يجيد اخذه فهذا الحديث حديث عظيم صدر به البخاري رحمه الله باعتبار

الزكاة كتاب التوحيد صحيح الزكاة هو كتاب التوحيد - [00:52:40](#)

وكذلك ايضا اه النسائي وابن ماجه قدروا ايضا عندهم في هذا الحديث وصدر به بعض العلماء الزكاة رمضان في الملتقى والبغوي

في شرع السنة كلهم صبروا بسبب الزكاة في هذا الحديث. وذلك لانهم مجتمعون على - [00:53:04](#)

ارض الزكاة وانها تأتي في اه بعد بعد الصلاة بعد الصلاة مباشرة الرسول صلى الله عليه وسلم لما ارسل معادن الى اليمن بين له كيف

يسير في دعوته لاهل اليمن - [00:53:36](#)

وقال انك تأتي قوما اهل الكتاب انك تأتي قوم اهل الكتاب اه عليه الصلاة والسلام بان الذين اه ان امام اهل الكتاب في احد معناه انه

عندهم شيء من العلم. او انه عنده شيء من اخبار الانبياء - [00:53:55](#)

وان يكون على معرفة بحالهم قالوا في هذا دليل على ان الانسان اذا اراد ان يذهب الى البلد بدعوة الله عز وجل فانه ينبغي ان يكون

عارفا لاحوال البلد وما عند ذلك البلد - [00:54:14](#)

من المشاكل وما عنده من البدع حتى يستعد ويتهيأ في مقابلتهم ولبيان آ شبههم ودحر يعني ما عندهم من باطل وآ بيان آ ما عنده

من البدع وآ بطلانها وعدم صحتها سيكون على علم قبل ان يذهب اليهم. كذلك من قوله انك تأتي قوما اهل الكتاب - [00:54:34](#)

ما قال له انك عليك ان تدعو من القاهم تأتي قوم اهل الكتاب ثم ايضا لا يعني هذا ان يكون كل الذين يأتيهم اهل الكتاب بل فيهم اهل الكتاب وفيهم غير اهل الكتاب - [00:55:07](#)

لكن اهل الكتاب هم الذين عندهم علم والانسان يعني يكون على استعداد لمقابلتهم ولمناظرتهم ولبيان اه كشف ما عندهم مما يدلون به ومما يخبرون به وان الحق بهذه الشريعة التي جاء بها الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام - [00:55:23](#)

وان كلما كان في الكتب السابقة ما كان باطلا فانه باطل وما كان حقا فانه منسوخ في هذه الشريعة التي حكم الله تعالى بها الشرائع بها في الشرائع شريعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام - [00:55:48](#)

هل يكون اول ما تدعوهم اليه الا الله وان محمدا رسول الله في هذا البيان انه يبدأ بالاهم فالمهم اننا الامور الثلاثة التي جاءت هي الشهادتان والصلاة والزكاة اويلي على الشهادتين لان هذا سابق - [00:56:08](#)

هذي ثاني اساس في نفسهما هو اساس لغير دين ولا ينفع اي عمل صلاة او زكاة او غير ذلك الا اذا كان مبيا على التوحيد على الشهادتين بشهادة الله بالوحدانية ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم - [00:56:27](#)

باللسان هذا الحديث حديث عظيم وآ الكلام عليه الى الدرس القادم وقد شرفته من العشرين حديثا في صحيح مسلم وهو الحديث الاول منها في كتاب خمسة وثلاثين سنة تسعة وتسعين - [00:56:47](#)

وقد من هذا الحديث في ذلك الكتاب انا اوجه الكلام ليس للدرس القادم والله اعلم وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم من وجب عليه العلم في الابل وليس عنده ما واجب عليه. مثلا الواجب عليه جذع - [00:57:21](#)

رأيت عنده ماذا يفعل ورد يعني في بعض الاحاديث انها يعني مم يأخذ اسم الادنى عشرين درهما هل الابل والبقر والغنم المعلوفة المزركة ليس عليه شيء مهما بلغت لا انك انت تعرف نشر الحول - [00:58:04](#)

آ لان زكاة النبي هي وهي التي ترعى فاما الذي يعيها صاحبها فان اذا كانت معجزة للتجارة فان الزكاة اذا كانت عروض تجارة فاذا كان الرجل يشترك الصغار من البقر - [00:58:37](#)

وينميها حتى تبلغ سنة كيف يخرج منها الزكاة؟ هذا سؤال فيه قل ان لديه دار مؤجرة بمبلغ ستة الاف ريال ويقبض الايجار شهريا مع العلم بانه يصرفه على نفسه واولاده فورا الى المبلغ - [00:59:03](#)

فاذا قبض الاجرة واستغنى عنها وحال عليها الحول زكاها وان كان قبضها وهكذا يظنون ان في زكاة النقود التي اخذها ذهب والتي اخذها فضة ما يفرقش الناس يعني لا يبحثون عن اصول الذهب ولا اصول الفضة - [00:59:39](#)

بينما يعتبرون هذا الورق الذي هو العملة التي البيع والشراء فيها اه لا بد منه والتفاضل لا مانع منه لا بأس به لابد منه واتخاذ لا بأس به جائزة لانها تعتبر اجناز - [01:00:09](#)

عندما يشتري يعني اي عملة من العمال لا ينظر الى اصلها هل هي اصلها ذهب او فضة هذه العملة الورقية التي هي الان اه هي القوة الشرائية فيها التي يذهب الانسان الى السوق ويشترى ما يريد بهذه الاوراق - [01:00:29](#)

فانه يبيع بعضها البعض ولا ينظر الى اصله من الجسد والفضة هل هي ذهب او فضة الزكاة يقول انا الريالات باللغة اذا كان بدنا ورق هذا يحتاج الى اول شيء ان اقلام النقاب - [01:00:56](#)

نصاب الورق كيف نعرف انه بلغ نقاب معلوم ان الزكاة هي من الفضة الفضة مثلا ستة وخمسين اطلبها يعني قيمتها من الورق هو النجاح هو النقاب الكلام اللي راح للبيع والشرا - [01:01:22](#)

البيع والشراء لا ينظر الى نعم اذا كانت الاصل ان الاصل هو هو الذهب كان هو يعتبر من ناحية النفاق من خلال اللي وراه على اساس البيع والشرا لا ينظر الى اخو هذا هل ذهب ولا فضة ولا كذا؟ نعم - [01:01:49](#)

اذا كان من اصله اصلح ما بين احدث فهو يقوم النقاط بالجسد. فاذا كان حريعا فهذا في الحد الادنى اما اذا كثر المال لا يحتاج الى ان يبحث فيه عن آ النصاب النصاب ليش؟ آ حيث - [01:02:18](#)

العقد مع عند المكتب اه شرفي الى انني لم اجدد فهو يبيع المكتب الاخر وياخذ ما تبقى له اولم يبلغ لي الا ولن يفرغ لن يبلغ لي الا

الدين فمتى يجب عليك او يكون اللغة - [01:02:39](#)

بناء من كتابة العقد مع المسألة او من تاريخ وبعد البيع بعدين الارض ليس فيها زكاة الا اذا كان عندنا البيع والشراء اذا كان العذر

في عشق الله وانها معروفة في البيع - [01:03:06](#)

وما دام انه يعني من بيعها ولم يملكها لكنها لم يحصل ملكها اذا كان ببيعه اي نعم واما اذا كان يسكنها ما له علاقة بالذكاء ثلاث

سنوات اذا كانت اخذت - [01:03:40](#)

بفتوى احد من اهل العلم عليها فقد بنت على فتوى واذا كانت ها بنت على فتوى وانما كانت مقصرة ولم تسأل فان عليها الذي

يظهر ان عليها ان تزكي - [01:04:07](#)

اه ثلاث سنوات ما اول الزكاة قبل بلوغ النفاق لا تجزئه اذا بلغ النقاب بعد ذلك اذا كانت اصلا ما تاكل الا اذا حال الحول اذا بلغ النصاب

وحال الحول ايضا - [01:04:30](#)

اذا بلغ النقاب وحال الحول تيجي الزكاة اما اذا كان الانسان اراد ان يتصدق فله ان يفعل ذلك. واما قضية تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها

لكن ما ينبغي للانسان ان يكون مهمته - [01:04:48](#)

ان لم يعجل الزكاة يعني عندما تأتي المناسبة يعني يروح يحسن ثم يسلم من من الصدقات ومن الاثنين قال اذا جاء مناسك يحتاج

الى ان يحسن نفسه ولكن لا يفقد ذلك من الزكاة - [01:05:05](#)

الزكاة اذا جاء وقتها موجود لكن لو احتج الى ان يتقدم الزكاة يعني لانه ثبت بذلك مثل ما جاء في قصة الانفاس خيرا وبارك الله

فيكم ونفعنا الله - [01:05:21](#)